

يتماشى مع القوانين واللوائح واجراءات العمل التي تنظم عمل الصندوق.

مادة (2)

أهداف الدليل المالي:

1. بيان حدود الصلاحيات المخولة باعتماد المصروفات.
2. توفير قدر كافٍ من الرقابة الداخلية والفصل بين المهام.
3. توحيد المعالجات والإجراءات المالية والمحاسبية لضمان صحة تسجيل جميع بيانات المعاملات في الصندوق.
4. رسم السياسات المحاسبية ومالية لاتباعها.
5. إيجاد صيغة سهلة وفعالة لإعداد التقارير المالية وتقديمها إلى المجلس.
6. توفير أداة فعالة معتمدة تكون الأساس لتنفيذ الأعمال والمهام المالية لتفطية أنشطة الصندوق.
7. توفير دليل معتمد يتم الرجوع إليه بواسطة الموظفين عند تفاصيل أعمال الصندوق.

مادة (3)

المصطلحات:

يكون لكل مصطلح من المصطلحات الآتية المعنى المبين إزاءه ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك.

المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للبيئة.

الوزير: الوزير المشرف على الهيئة العامة للبيئة.

الهيئة: الهيئة العامة للبيئة.

الصندوق: صندوق حماية البيئة.

المجلس: مجلس إدارة صندوق حماية البيئة

الأعضاء: أعضاء مجلس إدارة صندوق حماية البيئة.

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة صندوق حماية البيئة - مدير عام الهيئة العامة للبيئة.

المدير: مدير مكتب صندوق حماية البيئة.

السنة المالية: هي الفترة من بداية 1/4 وتنتهي في 31 من العام التالي.

مادة (4)

يعول المدير توزيع اللائحة وأي تعديلات لاحقة عليها، ويمثل سجلًا يحتوي على كل التعديلات على اللائحة منذ صدورها.

مادة (5)

المجلس أو من يفوضه هو صاحب الاختصاص في تفسير أحكام هذه اللائحة، ولرئيس المجلس السلطة في إصدار القرارات التنظيمية والإدارية والتفسيرية.

مادة (6)

توزيع اللائحة:

1. على المدير نشر وتوزيع نسخة من هذه اللائحة على جميع

قرار رقم (7) لسنة 2022

بشأن اللائحة المالية لصندوق حماية البيئة

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

بعد الاطلاع على:

• القانون رقم 42 لسنة 2014 بشأن حماية البيئة والمعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

• وعلى قرار النائب الأول رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية - رئيس المجلس الأعلى للبيئة رقم (3) لسنة 2016 بشأن لائحة صندوق حماية البيئة.

• وعلى كتاب وزارة المالية رقم 10689 المزور في 18/5/2022 بشأن الموافقة على اعتماد اللائحة المالية لصندوق حماية البيئة.

• وبناءً على موافقة مجلس إدارة صندوق حماية البيئة في اجتماعه رقم (2022/2) المنعقد بتاريخ (2022/5/24) على اللائحة المالية (الدليل المالي والمحاسبي) لصندوق حماية البيئة.

• وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة في اجتماعه رقم (2022/1) المنعقد بتاريخ (2022 / 6 / 13) على اللائحة المالية (الدليل المالي والمحاسبي) لصندوق حماية البيئة.

• وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة العمل.

قرر

مادة (1)

تعتمد اللائحة المالية (الدليل المالي والمحاسبي) لصندوق حماية البيئة المرفق لهذا القرار.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ في نطاق اختصاصها - إعمال مقتضاه وتطبيقه، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

عبد الله أحمد الحمود الصباح

صدر في: 22 ذو القعدة 1443هـ

الموافق: 21 يونيو 2022م

الفصل الأول

تهيئه

تم إنشاء صندوق حماية البيئة بالقانون رقم 42 لسنة 2014 وتعديلاته، وقرار المجلس الأعلى للبيئة رقم (3) لسنة 2016 باللائحة صندوق حماية البيئة، وتمثل أهدافه وخصائصه وأغراضه فيما نص عليه القانون واللائحة.

مادة (1)

اللائحة المالية:

لقد تم إعداد الدليل المالي والمحاسبي ليشتمل على السياسات والأحكام المالية الخاصة بأعمال صندوق حماية البيئة، وذلك بما

- تطبيق التعليمات المالية المتعلقة بالصرف والخاصة.
 - إصدار استمرارات الصرف والقيد بالمالية المستحقة ومتابعة تحويلها للمستفيدين.
 - استلام الإشعارات البنكية المدينة بما يفيد إتمام عمليات التحويل البنكى واجراء القيد الخاصية.
 - صرف مبالغ التأمينات التي انتهى العرض منها.
 - صرف المهدى النقدية الشخصية ومتابعتها.
 - عمل استمرارات صرف دفعات العقود والاتفاقيات البرمة مع المعهدىن والموردين والمابرين.
 - إعداد استمرارات القيد للعمليات المالية التي تحتاج إلى تسويات، وكذلك إجراء القيد النظامية.
 - تسجيل العمليات المالية والخاصة لشراء الأصول.
 - إعداد مذكرة تسوية البنك واجراء القيد الخاصة.
 - إجراء عملية المطابقة الدورية بين السجلات والكشف الآلى.
 - تحصيل الإيرادات الخاصة بالصندوق وبالآماق باستمارات.
 - المشاركة في إعداد الحساب الخاتمي والتقارير الدورية المعتمدة فيما يخص المصروفات.
 - 6- موظفو المراجعة الداخلية:**
 - مراجعة استمرارات الصرف والقيد والتوريد والمستندات المرفقة والمزودة للصرف قبل إرسالها للمرافقين المالين.
 - مراجعة الحساب الخاتمي والذكرة الإيصالية والتقارير المعتمدة وفقاً للائحة.
 - مراجعة مذكرة تسوية البنك والقيد الخاصة بما.
 - إعداد تقارير دورية بالملاحظات التي تسفر عنها عمليات المراجعة.
- مادة (10)**

قسم التدقق

يجب أن يكون للمجلس مدقق داخلى (يوجه تقرير إلى المجلس ويتبعه إدارياً) يقوم ب أعمال التدقق الإداري والمالي الخاصة باشطة الصندوق والتحقق من سلامة الإجراءات، وتابع موظفي الصندوق للوائح المنظمة لعمل الصندوق، وتقدم التقارير الدورية الخاصة بنتائج المراجعة والتدقيق الإداري والمالي لأنشطة الصندوق وعرضها على المجلس مع بيان أي موققات أو مساعيوات قد تتحقق عمل الصندوق، واقتراح الحلول المناسبة لها، والتأكد من الالتزام بالقوانين والسياسات والخطط، والتحقق من استخدام الموارد بكفاءة وفاعلية على أن بعد ثلاثة أنواع من التقارير هي: (تقارير المراجعة بعد الصرف - تقارير فحص وتقسيم نظام الرقابة الداخلية - تقارير المراجعة الإدارية).

- تحديد التغيرات التي تطرأ على الحالة الوظيفية، مثل: الحالة الاجتماعية وعلاوات الأولاد وغيرها.
- المشاركة في إعداد التقارير الدورية والحساب الخاتمي فيما يخص الرواتب.
- 2- موظفو المشتريات:**
 - تطبيق التعليمات الخاصة بالمشتريات.
 - تلقى احتياجات الصندوق ومراجعها مع أرصدة المخازن وتحديد الاحتياجات المطلوبة، وإصدار طلبات الشراء في إطار عمليات الشراء الجماعي.
 - إتمام عمليات الشراء ومتابعة إجراءاتها.
 - المشاركة في إسلام المواد والأصناف المختلفة من جهات التوريد بعد التحقق من مطابقتها للمواصفات أو عقود الشراء.
 - متابعة صرف مستحقات الموردين والمعهدىن بالتنسيق مع الجهات الأخرى.
 - التنسيق مع الجهات الأخرى لفتح الاعتمادات المستديمة، والتخلص المركزي للمشتريات الخارجية.
- 3- موظفو المخازن:**
 - تقييم الموجودات المخزنية وإجراء عمليات الجرد السنوى لها، وإعداد التقارير المطلوبة.
 - توصيف وتوزيع المواد بالمخازن حسب التصنيف المعتمد.
 - صرف المواد طبقاً لطلبات الصرف المعتمدة.
 - إمساك سجلات المخزون ومطابقتها مع الموجودات الفعلية.
 - متابعة إعداد المقابلات المخزنية لتقيير الاعتمادات الميزانية.
 - استلام المهدى من الموظفين المنتهية خدمتهم، وإصدار براءات الديمة.
 - إعداد البيانات الخاصة بالنظام الآلى.
- 4- موظفو الميزانية:**
 - تطبيق التعليمات المالية المتعلقة بالميزانية.
 - إعداد مشروع الميزانية ومتابعة اعتماداته.
 - استلام المعاملات ومراجعتها، والتأكد من توافر الاعتمادات المالية.
 - متابعة تتنفيذ الميزانية بعد اعتمادها على مدار السنة المالية.
 - تتنفيذ الربط الآلى على النظام الآلى تمهيداً للصرف.
 - إجراء تعديلات الميزانية حسب حالة الصرف الفعلى (مناقلات تكميلي) وفقاً للتعليمات النافذة.
 - متابعة حركة الارتفاعات والصرف ومراعاة تنفيذ الميزانية.
 - إتخاذ الإجراءات اللازمة لتقدير الاحتياجات الطارئة للصندوق.
 - موظفو الخاتمة والصرف:

- أحكام القوانين والقرارات واللوائح والنظم المقررة.
 - التصریح بالإذن للموظف لغاية أعمال للغير عرب أو مكافأة أو بدوغما، ولو في غير أوقات العمل الرسمية.
 - التوقع على العقود التي يبرمها الصندوق مع الجهات الأخرى، وعلى الشيكات المسادرة والتحويلات والراسلات المتعلقة بفتح الاعتمادات المستديمة.
 - إعداد تقارير متاحة دورية وسنوية عن أنشطة الصندوق وإنجازاته ونتائج أعماله، ترفع إلى مجلس إدارة الصندوق متضمنة الإقرارات والموصيات اللازمة لتطوير نظم وبرامج العمل بالصندوق، ومواجهة المواقف والمشاكل التي قد تتعرض سير العمل.
 - ويجوز لرئيس المجلس تفويض المدير في بعض الأختصاصات.
 - المستوى الإداري الثالث (المدير) وختص بما يلي:**
 - إعداد مشروع ميزانية الصندوق وإصدار التوجيهات بهذا الشأن.
 - تحصيل مستحقات الصندوق.
 - إعداد جدول وبرامج الفقات المالية وإعداد التقارير بنتائج التحليل.
 - إعداد القوائم المالية والحساب الخاتمي للصندوق.
 - إمساك السجلات الخاصة والإحصائية.
 - الإشراف والرقابة على تنفيذ الميزانية بعد اعتمادها.
 - إعداد تقارير متاحة دورية وسنوية عن نشاط الصندوق.
 - اعتماد كشف استعاضة السلفة الدائمة والمؤقتة.
 - إعداد المستحقات المالية لن يتمتعن بهم الصندوق.
 - اعتماد كشوف التسويات البنكية.
 - اعتماد كشوف الجرد.
 - اعتماد أوامر الشراء.
 - صرف الكفالات البنكية التي انتهى العرض منها.
 - المستوى الإداري الرابع (موظفو المكتب) وختص بما يلي:**
 - 1- موظفو الرواتب:**
 - تطبيق التعليمات المالية المتعلقة بالرواتب.
 - إعداد بطاقات وكشوف الرواتب وإجراء التسويات المتعلقة بالرواتب والماكلات والبدلات.
 - تنفيذ التغيرات وإجراء التسويات التي تظهر نتيجة التغيرات على الحالة المالية للموظفين (تعين - نقل - ترقيات - إعادة - استقالة).
 - صرف المستحقات المالية للموظفين.
 - إعداد كتب تحويل البنك المركزي بقيمة المبالغ المطلوب تحويلها إلى البنك التجارى.
 - إجراء سداد مستحقات الجهات الخارجية المتعلقة بالخصومات من الرواتب، مثل: مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو الأحكام القضائية أو غيرها.
- الموظفين المسؤولين عن تنفيذ الإجراءات الواردة كما.
2. ينبع على كل من بعهدهما اللاحقة الحفاظ عليها بالكامل، وعدم نقلها خارج نطاق الصندوق.
- مادة (7)**
- إجراءات التعديل في اللائحة:
- ترسل المقررات والوصيات بشأن الإضافة أو التعديل أو الحذف من هذه اللائحة إلى المدير، الذي بدوره يقوم بدراسةها وعرضها على مجلس لأخذ قرار بشأنها، وبطريق إجراء التعديل موافقة ثالثي الأعضاء على التعديل.
- مادة (8)**
- للسندوق حماية البيئة ميزانية تقسم إلى شقين:
- 1- تشغيلي تقرير من وزارة المالية لأوجه الصرف التسهيلية، مثل: الرواتب والاحتياجات الأخرى.
 - 2- خاص للصرف على المشروعات والمابارات.
- مادة (9)**
- الاختصاصات
- المستوى الإداري الأول (المجلس أو من يفوضه) وختص بما يلي:
- رسم سياسة عمل الصندوق وتنظيم أعماله الإدارية والفنية والمالية والإشراف عليها ومراقبة تنفيذها.
- وضع الشروط التي يجب توافرها في طلبات الدعم المالي المقدمة إلى الصندوق من المشاريع والجهات.
- الموافقة على تقديم الدعم للمشاريع والمابارات المسوفة للشروط.
- دراسة التقارير المتعلقة بتنفيذ المشاريع المملوكة من الصندوق ومتابعتها.
- تحديد برامج المنح والدعم.
- اعتماد خطط وبرامج تنفيذ توصيات التدقق الداخلى والجهات الرقابية.
- الموافقة على المشاريع التي يتبناها الصندوق.
- إعداد أبىكل التنظيمى للصندوق وتحديد الاختصاصات.
- إقرار مشروع الميزانية السنوية للصندوق.
- ويجوز للمجلس تفويض الرئيس أو أحد الأعضاء في بعض اختصاصاته.
- المستوى الإداري الثاني (رئيس المجلس) وختص بما يلي:
- الموافقة على المناقلة بين بود الميزانية.
- إقرار الميزانية السنوية للصندوق.
- إصدار القرارات اللازمة بعد موافقة مجلس الإدارة لتنفيذ أحکام القانون واللائحة.
- إصدار كافة القرارات اللازمة بشأن التعيين (في درجات الوظائف العامة أو أحد العقود)، ونقل وندب وترقية وإلغاء خدمات الموظفين وغيرها من القرارات الإدارية والمالية ذات الصلة، وذلك في إطار

الصندوق في عمليات الصرف والتحصيل، أو الخروبة على بيانات متعلقة بغير حقوق أو التزامات مثل دفاتر الشيكات وسندات الصرف والقبض والقيد وقسائم التحصيل وسندات إدخال وصرف مواد إلى ومن المخزن، وغيرها من المستندات المرقمة، ويجب أن يراعى فيها ما يلي:

- أ. يتم تسلم الدفاتر ذات القيمة بواسطة المسئول عن تسلم المطبووعات، وعليه التتحقق من صحة عدد الأوراق وتسلسل أرقامها في كل دفتر، وصلاحيتها للاستخدام، ثم تسليمها للمدير.
- ب. تحفظ دفاتر المستندات المرقمة لدى المدير، ويجب إياقها وفقاً لأرقامها المسلسلة في سجل خاص.
- ج. يعود المدير أو من يفوضه مسؤولية حفظ المهمة من هذه الدفاتر ذات القيمة غير المستعملة في مكان حكم الففل.
- د. يسلم الدفتر للموظف المختص بعد توقيعه بما يفيد الاستلام، وعليه أن يعيد الكعوب والصورة الملحقة بالدفتر بعد انتهاء مهامه، موفقاً بما كشف تفريغ الأوراق، وذلك قبل تسليمه دفتر جديد.
- هـ. كل من يتسلم دفتراً من الدفاتر ذات القيمة، يكون مسؤولاً عن فقده أو تلفه أو إساءة استخدامه.
- وـ. إذا أعيت أي من الأوراق في الدفاتر ذات القيمة لأي سبب، فيجب على الموظف الذي قام بالإلقاء إثبات تاريخ الإلقاء وسببه على أصل ونسخ الأوراق التي تم التوقيع عليها ومتطرفيها وختمتها (ملغي).
- ٥ـ. مسك الدفاتر والسجلات الحاسبية طبقاً لما ورد بعمير وزارة المالية رقم (8) / ٧٣ (بشأن دليل العمل بالمنابع المالية والحسابية) والعمير رقم (٨) لسنة ١٩٧٨ (بشأن السجلات الحاسبية).
- ٦ـ. يتم كذلك عمل السجلات التالية:

 - أ. سجل المشاريع:
يجب أن يشمل سجل المشاريع البيانات التالية لكل مشروع:
 - طبيعة المشروع (جديد/ إضافة/ تجديد).
 - تاريخ بداية ونهاية المشروع.
 - حجم الميزانية المحمدة للمشروع.
 - تكلفة المشروع حسب قيمة التعاقد مع المقاول.
 - التكفلة الفعلية للمشروع المستسلم، أو التكفلة الفعلية للأعمال المجزأة للمشروعات تحت التنفيذ مع توضيح نسبة الإنجاز.
 - بيانات المقاول الذي أنسد إليه تنفيذ المشروع.
 - وصف الإضافات وتتكلفتها ومبرراتها التي ثبتت إضافتها للمشروع، إن وجدت.

- بـ. سجل محاضر وقرارات مجلس الصندوق:
يحفظ سجل محاضر اجتماعات المجلس، وتعطى أرقام متسلسلة لضمان حفظها والرقابة عليها، ويكون المدير هو المسئول عنها.

(ب) الحصوم
عرض عام للأرصدة مع إيضاح أسباب عدم التسوية.
(ج) الحسابات النظامية
عرض عام لكل بند ونوع من بعوْد وأنواع الحسابات النظامية مضمّناً مقارنة أرصدة أول المدة بالرصيد في نهاية الفترة المعنية.

٧ـ. كشف وبيانات أخرى:
 - شهادة تأييد أرصدة حسابات البنك في نهاية الفترة المعنية.
 - محضر جرد الصندوق معتمداً
 - محاضر جرد الأوراق ذات القيمة النقدية معتمدة.
 - محضر جرد الشيكات تحت التحصيل معتمداً.

مادة (16)
التقارير السنوية:
يتم إعدادها طبقاً للقواعد والإجراءات الارومة لإقالة الحسابات وإعداد الحساب الختامي الذي يتضمن التالي:
الحساب الختامي:
 (أ) الجداول الرئيسية.
 (ب) المذكرة الإيضاحية.
 (ج) النماذج الإيضاحية.
 - الإيرادات.
 - المصروفات.
 - الحسابات الخارجية (الأصول).
 - حسابات التسوية المدينية (الأصول).
 - حسابات التسوية الدائنة (الخصوم).
 - الحسابات النظامية.
 (د) كشف وبيانات أخرى.

الفصل الرابع
الدفاتر والسجلات الحاسبية
مادة (17)
مسك الدفاتر والسجلات الحاسبية:
١ـ. يجب على المدير وموظفي الصندوق أن يمسكوا الدفاتر والسجلات التي تقضي بها أعمال الصندوق، وحافظة عليها، بحيث تتصفح في أي وقت خلال السنة المالية عن بيان أعمال الصندوق وأوصوله والتزاماته، وتقنن في نهاية السنة المالية من قياس نتائج الأعمال بدقة وفقاً للمعايير والأسس المحاسبية المعترف عليها.
٢ـ. يجوز للصندوق مسک السجلات الحاسبية بدوام مع استخدام نظام نظم مالية الحكومة (GFMIS).
٣ـ. لا يجوز استعمال مزيل الحبر أو المسح أو الكشط في الدفاتر والسجلات الحاسبية.
٤ـ. تغير دفاتر ذات قيمة، جميع الدفاتر والأوراق المعدة لاستعمال

مادة (13)
تصنيف الحسابات:
١ـ. يهدف تصنيف الحسابات إلى توجيه وحصر المعلومات الخاصة ضمن مجموعات مجانية، تسهيلاً لتحليلها واستخراج المعلومات والتقارير المالية والإدارية منها بسهولة.
٢ـ. يجب تصنيف الحسابات بطريقة يعمّم موجهاً تحقيق ما يلي:
 * احتفاظ على الترتيب المنطقي للحسابات.
 * سهولة الرجوع إليها واستخراج المعلومات منها.
 * سهولة الفرق بين طبيعة الحسابات عن طريق الرقم المخصص للحساب.
 * القدرة على استخراج المواقف المالية الخاصة بالصندوق.

الفصل الثالث
التقارير المالية
مادة (14)
الأحكام العامة:
١ـ. يتم إعداد التقارير المالية المرحلية والسنوية وفقاً لما ورد بهذا الدليل.
٢ـ. يقوم المدير بعرض البيانات المالية المرحلية والسنوية على مجلس لإقرارها.
٣ـ. تبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها.

مادة (15)
التقارير الشهرية والمرحلية:
إعداد تقارير ربع سنوية وختامية وتشمل:
 ١ـ. بيان الإيرادات والمصروفات.
 ٢ـ. تسويات حسابات البنك.
 ٣ـ. كشف تفصيلي للمخالفات المسلمة للعام.
 ٤ـ. المصروفات:
 - عرض عام لجميع الأبواب موضحة ربط الميزانية.
 - عرض مفصل لكل باب على حدة، موضحاً به ربط الميزانية والاعتمادات المنقولة وبين أسباب النقل.
 - أسباب ارتفاع وانخفاض معدلات الصرف خلال الفترة المعني عنها التقرير.
 - بيان الوظائف الشاغرة والمشغولة.
 - أسباب ظهور الاعتمادات غير المستخدمة خلال الفترة (إن وجدت).
 - الحسابات الخارجية عن أبواب الميزانية:
 (أ) الأصول:
عرض عام للأرصدة مع إيضاح أسباب عدم التسوية.

تطبيق السياسات الحاسبية:
يجب أن يتم تطبيق السياسات الحاسبية التي يمكن توضيحها كما يلي:
▪ مصروفات الصندوق:
- تسجيل جميع مصروفات الصندوق وفقاً للأساس النقدي المعتمد.
▪ الموجودات الثابتة:
- يتم إياقها طبقاً لما ورد في تعليم وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ في جمل نظام الأصول بشأن أسس حصر وتقدير الأصول العقارية، والعمير رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإجراءات المالية والحسابية الارومة لإثبات قيم أملاك الدولة والإهلاك.

أمين سر للجنة، وبمقدور القرارات مجلس من معاشر الاجتماعات

تحصص اللجنة وتبادر عملها وفقاً للقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المنشآت العامة وتعديلها وعمم الشراء للمجهات العامة رقم 5 لسنة 2020 فيما يفرض له تخصيص في الاتاحة.

مادة (18)

حفظ المستندات والسجلات الخاصة:

1. يجب حفظ المستندات والسجلات بطريقة منتظمة، وبكم تسلسلي أرقامها بحيث تظل قائمة وسهولة الحصول عليها عند الحاجة.

2. النسخ الأصلية للمستندات الموقعة التي تبطل بكلمة "ملغية" تحفظ بالدفتر ولا يجوز التخلص منها.

الفصل الخامس

الإيرادات

مادة (19)

الأحكام العامة والسياسات:

1. كل إيراد يجب أن يكون له مستند.

2. يجب المطالبة أولاً فاؤلاً بالإيرادات المستحقة، كما يجب متابعة تحصيلها.

3. جميع الدعوم والتبرعات المستلمة سواء من داخل الدولة أو من خارجها، تتضمن موافقة المسئولة للمجلس.

4. يتم قبض الإيرادات عن طريق شيك أو إيداع ببنكي مباشر أو بواسطة بطاقات الائتمان.

5. لا يجوز استخدام الإيرادات لسداد المصاريف مباشرة أو إجراء مقاصة بينهما، ويجب إيداع إجمالي الإيرادات في الحساب البنكي.

مادة (20)

مصادر الإيرادات:

1. دعم الحكومة: يمثل الميزانية السنوية المخصصة من قبل الدولة.

2. إيرادات المخالفات والمعروضات: وتتمثل المبالغ المخصصة من المخالفين بقوية القانون.

3. إيرادات أخرى: تكون من دعم وتبرعات واعنات، وكذلك مبالغ رسوم الممارسات والمخالفات وبيع المواد الخارجية عن الاستخدام وأي إيرادات أخرى يوازن عليها المجلس الأعلى وعمليات الإدارية.

مادة (21)

تبرعات واعنات:

1. بعد التأكيد من قدرة المستند على تنفيذ الأغراض المخصصة لها التبرع، وموافقة المجلس على التبرعات التي تتحقق الغرض من التبرع.

2. تقييد مبالغ التبرعات والأعنات على حساب المخصص - مبالغ تحفظ التسوية.

الفصل السادس

المصاريف والمشتريات

مادة (22)

يشكل القرار من رئيس المجلس جلدة للشراء تكون برئاسته وعدد من الأعضاء لا يقل عن (4)، ويكون رئيس قسم المصرف والحسابات

2. على المسؤول الذي يقتصر استبعاد وبيع الموجودات ملء نموذج "طلب استبعاد موجودات ثابتة"، ويجب أن يحتوي هذا النموذج على المعلومات التالية كحد أدنى:	• رقم رمز التعرف الملحق على الأصل (Barcode).
• وصف الأصل الثابت.	• التكلفة الأساسية للأصل الثابت.
• الاستهلاك المتراكم للأصل حتى غاية الشهر السابق تاريخ طلب الاستبعاد.	• صافي القيمة الدفترية للأصل الثابت.
• القيمة المتبقية المتقدرة للأصل.	• العمر الإنابجي المتبقى المقدر للأصل الثابت.
• سبب الاستبعاد.	3. يتم إعداد مذكرة معتمدة من رئيس اللجنة وترفع إلى رئيس المجلس.
4. في حالة موافقة رئيس المجلس على الاستبعاد، تقوم اللجنة باستكمال عملية الاستبعاد.	5. ينول المسؤول عن الخدمات تحديث سجل الموجودات الثابتة لتعكس عملية الاستبعاد.
6. مادة (29)	7. تقوم اللجنة بإعداد خطوة للجرد تستعمل على إجراءات الجرد وتوفيق القيام به وتوزيع مهام جلدة الجرد.
جود الموجودات الثابتة:	3. تقوم جلدة الجرد بإعداد محضر يتضمن نتائج عملية الجرد.
1. يتم جود الموجودات الثابتة مرة على الأقل كل سنة جرداً فعلياً كاملاً، على أن يتم الجرد بواسطة جلدة يشكلها رئيس المجلس لهذا الغرض برئاسة المدير أو من يفوضه.	4. ينول المسؤول عن الحسابات إعداد توصيات تسوية الفروقات، إن وجدت.
2. تقوم اللجنة بإعداد خطوة للجرد تستعمل على إجراءات الجرد وتوفيق القيام به وتوزيع مهام جلدة الجرد.	5. ترفع نتيجة الجرد السنوي لرئيس المجلس موقعة من قبل رئيس وأعضاء اللجنة، وموضحاً بما أوجه القصور أو النقص، إن وجدت، وطرق علاج تلك الملاحظات وتسوية الفروقات، إن وجدت.
6. في حالة عدم موافقة رئيس المجلس على التسويبات، يرفع تقرير الجرد وملاحظات جلدة الجرد وجهة نظر المدير إلى المجلس أو من يفوضه لأخذ القرار المناسب لمراجعة الملاحظات وتسوية تلك الفروقات.	7. بعد موافقة المدير على التسويبات، ينول المسؤول عن الحسابات تحديث سجل الموجودات الثابتة.
الفصل الثامن	الافتتاحية
ال المشروعات	استبعاد وبيع الموجودات الثابتة:
مادة (30)	1. يتم استبعاد وبيع الموجودات الثابتة لأحد الأسباب التالية:
الأحكام العامة والسياسات:	• تلف الأصل.
1. لا يجوز طرح أي مشروعات جديدة إلا بعد موافقة المجلس.	• بعد انقضاء العمر الاستهلاكي أخذ.
	• مواكبة التطور التكنولوجي (أجهزة الحاسوب الآلي).
	• الأصل الزائد عن الحاجة.

مادة (27)	سجل الموجودات الثابتة:
1. ينول المسؤول عن الخاتمة مسلك سجل الموجودات الثابتة وتحديده أولاً فاؤلاً عند شراء واستلام الأصل أو عند استبعاد أصل أو عند تغيير موقع أصل.	2. يحتوي سجل الموجودات الثابتة على جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالموجودات الثابتة ومنها:
• وصف مختصر لكل منها.	• رقم المستند الذي ثبت بموجه عملية الشراء.
• رقم الأصل (رقم مرجع Parcode لكل أصل، ويتم لصق هذا الرقم على الأصل نفسه).	• نوع الأصل.
• تاريخ الشراء.	• تاريخ الاستلام.
• عمر الإنابجي المقدر.	• طرifice الإهلاك.
• معدل الإهلاك السنوي.	• التكلفة.
• مجتمع الإهلاك.	• صافي القيمة الدفترية.
• موقع الأصل واسم الشخص الذي في عهده.	• تاريخ آخر جود للأصل.
• الموجودات الثابتة التي يتم الحصول عليها عن طريق التبرعات، يتم ذكر الجهة المتربيعة.	• عند بيع أو استبعاد أي من الموجودات الثابتة، يسجل ثمن و تاريخ البيع أو الاستبعاد.
3. تسهيل عملية الرقابة والجود ينول المسؤول عن الخاتمة ترقيم الموجودات الثابتة من خلال وضع الرقم المميز على الأصل نفسه، ويتم اختيار الأرقام بشكل يفرق بين أنواع الموجودات المختلفة (آلات، آلات ... إلخ) وأن يدل الرقم على موقع الأصل.	4. لا يجوز لأي موظف بالمستند تحريك الأصل إلا بعد موافقة المسؤول عن الخاتمة الذي ينول تسهيل عملية تغيير الموقع وتحديث السجل.
4. مادة (28)	إجراءات الشراء والاسلام:
1. يتم استبعاد وبيع الموجودات الثابتة لأحد الأسباب التالية:	- يجب أن تتحقق إجراءات الشراء لنفس إجراءات الشراء السابق ذكرها بهذا الدليل، وذلك بناء على مبلغ الشراء (عن طريق السلعة المسددة، أو بالأمر المباشر أو بالعموه أو بالمارسة أو بالمناقصات).
2. تلف الأصل.	- يجب الربط بين نوع الآلات والمسعويات الوظيفية طبقاً لدليل الشراء الصناعي بوزارة المالية.
3. بعد انقضاء العمر الاستهلاكي أخذ.	- يتم التأكيد من أن الأصل المسلم مطابق لأمر الشراء، وخالي من أي ضرر أو عيب قبل التوقيع على اشعار الاسلام.

2. يجوز للمجلس منح صاحب المبادرة ميزة مقاضلة تمثل في قبول سعره في حالة زيادة عن الآخرين بحد أقصى في حدود 10% من قيمة المنافسة عند المقاضلة بين المقاولين.

3. يجب أن يحقق المشروع أهداف الصندوق.

4. يجب أن يتم الصرف طبقاً لشهادات إنجاز المشروع.

5. يجب الالتزام بأحكام وشروط الطرح والتيسير والتعاقد مع المقاولين أو الموردين وفقاً للقواعد الموضحة في هذا الدليل.

مادة (31)

الأحكام العامة والسياسات:

1. يهدف نظام المشتريات إلى تخطيط وتنفيذ الاحتياجات من جميع السلع والخدمات من الأسواق المحلية أو الأسواق الخارجية، ومتابعة تنفيذ أوامر الشراء المختلفة واختبار أنساب الأسعار.

2. يجب مراعاة تنويع مصادر عملية الشراء لتنمية متطلبات الاحتياجات الصندوقية، وعدم قصر التعامل في عمليات الشراء على مجهزين بذريعة لم تكن هناك بروتوكولات اقتصادية أو فنية مقبولة.

3. يمسك موظفو المكتب سجلأً للموردين والمقاولين المتعاملين مع الصندوق، وسجل إسمائهم وكافة بياناتهم للرجوع إليها عند تسلم طلبات الشراء أو إداء الخدمات لاختيار الموردين المناسبين من يعاملون في الأصناف أو الخدمات المطلوبة، ويجب أن يتم تحديث السجل سنوياً وإعادة تقييم الموردين والمقاولين المعتمدين، بحيث يتم التأكد من مدى صلاحية السجل التجاري للموردين والمقاولين والتأكد من الأنشطة المسموح له مزاولتها، لضمان عدم إسناد أي أعمال لموردين ومقاولين غير مصرح لهم القيام بهذه الأعمال.

4. في حالة عدم وجود الموردين أو المقاولين المناسبين لتزويد الصندوق بالسلع أو الخدمات، يتم اختيار موردين أو مقاولين آخرين على أن تدرج إسماؤهم وبياناتهم في هذا السجل.

5. يجب أن تشمل دعوة الموردين إلى تقديم العروض على مواصفات كافية ودقيقة وواضحة للمواد أو السلع أو الخدمات المطلوبة.

6. يجب أن تجري عملية الشراء على أساس المنافسة بين الموردين تطبيقاً للقواعد المساواة وتكافؤ الفرص؛ وذلك ضماناً لتحقيق المنافع الاقتصادية من عملية الشراء لصالح الصندوق.

7. يحظر على جميع الموظفين بالصندوق أن يتعاملوا مع الصندوق عن طريق العقود أو أوامر الشراء التي يصدرها الصندوق.

8. يحظر على الموظفين قبول هدايا أو مكافآت أو منافع خاصة من الموردين المتعامل معهم.

9. يتم تحويل عقود مع الموردين للحصول على خدمات ذات الطبيعة المتكررة أو المعاملات التي ي Conductها لفترة سنتين فاكثر مثل الاستئجار بأنواعه المختلفة، والصيانة الدورية، واستخدام المؤسسات الاستشارية، واستخدام معاملات القوى العاملة.

مادة (32)

إجراءات طرح المشاريع:

- 1. يرفع المدير مذكرة للمجلس يلخص فكرة المشروع تكون مشفوعة بالمستندات التالية:
 - وصف عام للمشروع المقترن.
 - بيانات ونتائج المشروع.
 - تقديرات تكلفة الكلفة الكلية للمشروع.
 - جدول زمني لتنفيذ المشروع على شكل خطة عمل للعناصر الرئيسية المكونة للمشروع.

لأخذ الموافقة على المشروع المقترن على أن يكون المشروع ضمن خطط تنفيذ أهداف الصندوق.

- 2. بعدأخذ موافقة المجلس يرسل أوراق المشروع وموافقة المجلس للمختصين للبدء في إجراءات التنفيذ.

3. يجوز أن تنص شروط عقد المقاولة مع المقاول الرئيسي على تعاقده مع مقاولين فرعيين معددين لتنفيذ جزء محدد من الأعمال أو لتجهيز سلع معينة، ويعبر المقاول الرئيسي في جميع الأحوال مسؤولًا مسؤولية كاملة أمام الصندوق عن المقاول الفرعاني وأعماله.

مادة (32)

طرق الشراء:

يتم شراء السلع أو الخدمات أو تنفيذ المشاريع طبقاً لل التالي:
- تعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2020 بشأن نظم الشراء في الجهات الحكومية وما يطرأ عليه من تعديلات.

- قانون المناقصات العامة رقم (49) لسنة 2016 وتعديلاته
مادة (33)

سجل المشاريع:

يبقى إمساك سجل فرعي للمشاريع مصمماً لحفظ البيانات التالية لكل مشروع والعقود الفردية التي ينقسم إليها المشروع موضحاً به:
• المصروفات حتى تاريخه، مقسمة على السنة الحالية والسنوات السابقة.

• احتياجات المشروع النقدية موزعة على السنوات المالية المتوفّع الصرف خلالها على المشروع.

• الالتزامات حق تاریخه والناتجة عن الارتباطات التعاقدية التي تم الدخول فيها بإصدار أمر شراء أو بتوقيع العقد، خلاف العقد الأساسي.

• مبالغ الجرارات يتم خصمها من مدفوعات العقد في أثناء التنفيذ وتندفع بعد انتهاء فترة الضرمان التي تلي اكمال الإنجاز والتشغيل المرتبط للمشروع.

الجال/ دعم الاستثمار في قطاع التربية الابتدائية وإنشاء المراكز التعليمية والتوعوية المرتبطة بالجالات الابتدائية / دعم الدراسات والأبحاث الابتدائية ذات العلاقة بمشاريع الصندوق / دعم مؤسسات المجتمع المدني الابتدائية والعمل على تشجيع مشاركة بقية مؤسسات المجتمع العاملة في المجالات غير الابتدائية وما يمكنها من الدفع باتجاه المشاركة في حماية البيئة كل حسب اختصاصه.

17. تشمل المصروفات الرأسالية على الأصول طويلة الأجل التي يسخنها عليها الصندوق مثل الآلات / أجهزة الحاسوب الآلي /

المعدات ... إلخ.

18. يكون الصرف يوجب شيكات أو تحويلات بنكية.

19. يجب خصم جميع التواشير والمستندات بعد الانتهاء من عملية الدفع بضم "دفع"؛ وذلك لنفادي تكرار الدفع.

20. لا يجوز تجزئة المشتريات لتقاضي أحكام ونصوص هذا الدليل.

21. لا يجوز للمتعاقدين معه التنازل عن العقد أو جزء منه بدون موافقة الصندوق كتابة، ومع ذلك يبقى المتعهد أو المقاول مسؤولاً بطرق الضامن مع التنازل إليه أو المقاول من الباطن عن تنفيذ العقد.

22. يجب على الصندوق متابعة تنفيذ المتعاقدين معهم العقود وفقاً لشروطها، وما يقتضيه حسن سير العمل وعلى الموظف القائم بالمتابعة إبلاغ المدير حالات الفش والتحايل والتلاعب فور اكتشافها، وإعداد تقرير بذلك.

23. في حال حدوث حالات الفش والتحايل والتلاعب يقوم المجلس أو من يفوضه -بناءً على تقرير من المدير- بوقف العمل نتيجة تنفيذ مشروع تنفيضاً معييناً أو غالباً للشروط والمواصفات الموضوحة له، ثم يشكل لجنة تولي النظر في هذه الحالات، والتحقق فيها بالتنسيق مع جميع الأطراف ذات الصلة، وعند الحاجة الاستعاضة عن تراه مناسبة، وتறجع اللجنة تقريراً مفصلاً برأيها وتوصي بما إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بحد الشأن.

24. للصندوق في حالة سحب العمل من المتعاقدين معها:

- أن تتفق العمل على حسابها بأي طريقة يراها الصندوق مناسبة، ولو كان ذلك عن طريق التكليف والاتفاق المباشر.
- أن تنتهي من استرداد الأدوات والمعدات والمأودة الموجودة في موقع العمل، وأن تستعمل ذلك في إقام العمل بعد أن يحرر عضرياً بيفته فيه حالة الإناءات عند السحب، وما يوجد

- بوجع العمل من أدوات ومعدات ومواد على أن يخطر المقاول بيعاد تحرير الخضر لبديه ما لديه بسانده، فإن لم يحضر اعتبر الخضر حجة عليه.

25. يكون للمجلس قيد مدة العقد إذا كان الناتجاً عن:

- تكليف المتعاقدين معه ب أعمال جديدة لم يسبق الاتفاق عليها.
- وقف الأعمال أو تأخيرها لأسباب لا دخل للمتعاقدين فيها.

10. يعود المسؤول عن الصرف والحسابات بعد التحقق من صحة إجراءات الشراء حسب الأحكام والإجراءات الخاصة بمقدمة النظام بصرف مستحقات الموردين والمقاولين وفقاً لإجراءات نظام المدفوعات بالصندوق.

11. يجب أن لا تتجاوز المدفوعات التي يتم صرفها للمستحقين قيمة ما تم توريده من سلع أو مواد أو ما يجازه من أعمال أو خدمات.

12. يجب قبل سداد المدفوعات المستحقة للمجهز خصم غرامات التأخير والجزاءات وأي استقطاعات أخرى مستحقة للمتعاقدين بحسب نصوص العقد المبرم معه.

13. لا يجوز قبول المستندات المالية كمستندات مؤيدة للدفع وهي:

- المستندات المكتوبة بوسائل قابلة للإلازالة أو المحو أو التعديل دون ظهور أثر المحو أو الإزالة أو التعديل
- المستندات الدالة وغير الواضحة، أو التي تعرضت بياناتها الأصلية للتغير أو التحرير.

- المستندات المعدلة بالكلشك، أو المسح أو غير ذلك من التعديلات، ما لم تكن تلك التعديلات معتمدة بالتوقيع من الشخص الذي صرخ بالمستند.
- المستندات التي ليست لها علاقة بالمدفوعات المطلوب سدادها.

- المستندات التي سبق أن تم دفع مستحقاتها.
- النسخ غير الأصلية، أو صور المستندات المؤدية للدفع.

14. لا يجوز تحويل أو سداد أو تسلیم المدفوعات المستحقة لغير المتعاقدين معه، إلا في الحالات التالية:

- صدور حكم قضائي من المحكمة بتحويل كل أو جزء من المدفوعات المستحقة للمجهز إلى الغير.
- توکيل المورد طرقاً آخر باستلام المدفوعات المستحقة له بمحض توکيل رسمي كثافي المقبول.
- الحالات الأخرى التي يقرها المدير بعد أن يتحقق من أن الدفع لغير المورد يخلي الصندوق من المبالغ المستحقة عليه، ويكون ممراً للدفع.

15. تشتمل المصروفات الإدارية على المصروفات التي يتم دفعها لتشغيل وأداء النشاط الإداري للصندوق، مثل الرواتب ومصروفات الموظفين، الأدوات المكتبية ... إلخ.

16. تشتمل المصروفات الابتدائية على المصروفات التي يتم دفعها لأداء النشاط الابتدائي للصندوق، مثل المشاريع المقدمة لخدمة البيئة ومصارحتها والحفاظ على توازنها الطبيعي / دعم جهود احتجاج الكوارث والأزمات الابتدائية / إقامة مشاريع إعادة تأهيل الواقع المفترض بالدولة ... تشجيع التحول نحو الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة / دعم الاستثمار في مجال علوم وتكنولوجيا البيئة وتطوير الكوادر الوطنية للعمل في هذا

6. يقوم أمين المخزن بتسجيل بيانات الكمية المصرفوفة في بطاقة المخزن وتعديل رصيد المخزن بما لذلك.

7. يقوم مشرف المخزن بتسجيل بيانات صرف المواد في سجل مرافقه المخزون مع مراعاة الدقة في تسجيل الكمية المصرفوفة وقيمتها.

8. يجب مسح سجل للمواد المستدعاة بوضوح فيه نوع المادة وتاريخ صرفها وأسم الموظف المستلم (صاحب العهد) وال تاريخ المتوفى لإرجاعها.

9. على المسؤول عن المخازن أن يطلب من المسؤول عن الحسابات إتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة لملطالية المسؤول عن التلف والمتصيب فيه بقيمة الخسائر الناشئة عن التلف أو الخصم من راتبه وبذاته ومستحقاته، فإذا لم يوجد متسقب في التلف أو إذا تذرع معرفته رغم إجراء التحقيقات اللاحمة بتحذير الإجراء اللازم لشطب الخسائر الناشطة عن التلف طبقاً لأحكام هذا الدليل.

10. يعود المسؤول عن المواد المراد إرجاعها للمخازن بإعداد سند إرجاع المواد (على المودع المعذ ذلك)، ويرسل السند إلى المدير للأعتماد.

11. يتسلم أمين المخزن المواد المعادة بصفة ثانية ويتوصل مطابقتها على ما هو مقيد بسند الإرجاع المشار إليه ويعيشهما إلى مستندات التخزين المرتبطة.

مادة (43)

جريدة المخزن:

1. يتم جرد المواد المخزنة مرة على الأقل كل سنة جرداً فعلياً كاماً، بالإضافة إلى الجرد الدوري والتفاني والجزئي، على أن يتم الجرد بواسطة لجنة يشكلها رئيس المجلس لهذا الغرض وتستمد اللجنة صلاحياتها وفق سياسات يحددها قرار تشكيلها.

2. ترفع اللجنة تقريراً بتبيّنجة الجرد إلى المدير يوقع عليه أمين المخزن وبباقي أعضاء اللجنة التي قامت بالجسر، موضحة به وجده القصور أو النقص، وكذلك ما أسف عنه الجرد من زيادة أو نقص في بعض المواد المخزنة، إن وجد، وطرق علاج تلك الملاحظات وتسوية الفروقات، إن وجدت.

3. في حالة عدم موافقة المدير على التسويات، يرفع تقرير الجرد وملاحظات لجنة الجرد وتوصية المدير إلى رئيس المجلس لاتخاذ القرار المناسب لمعالجة الملاحظات وتسوية تلك الفروقات.

4. بعد موافقة المدير أو رئيس المجلس على التسويات، يقوم مسؤول الحسابات بإعداد القيد على ذلك.

5. على أمين المخزن أن يرفع تقريراً بالأصناف الرائدة وبطينة الحركة للمدير، وبعد مناقشة موظفيه يقرر المدير ما يراه مناسباً لاستبعاد تلك الأصناف.

6. يقوم أمين المخزن فور إقامة إجراءات كل عملية صرف من المخازن بمراجعة وصيده المادة المصروفه من واقع بطاقة المخزن بحيث تتحذل إجراءات تزويد المخزن إذا بلغ هذا الصيده حد مساواة أحد إعادة الطلب، وذلك بإعداد طلب تزويد وإرساله إلى المسؤول عن المخازن لاعتراضه وإحالته إلى المسؤول عن المشتريات.

مادة (41)

استلام مواد المخازن:

1. يتم استلام المواد عن طريق لجنة يتم تشكيلها من مختلف الشخصيات ومشاركة أمين المخزن ويقوم بالتحقق من تطابق المواد المشترية مع طلب الشراء ورصيده الاستلام والتتحقق على إشعار التسلیم الصادر من المورد، على أن يقوم المستلم بالتأكد من صلاحية المواد المستلمة وتطابقها من حيث الكمية والنوع مع البيانات الواردة في طلب الشراء، على أن يذكر في محضر الاستلام أي اخلالات تظهر عند التسلیم. يقوم أمين المخزن الذي استلم المواد بإعداد مستند استلام مواد بما يفيد استلامه المواد.

2. يقوم أمين المخزن بقيد كمية المواد المستلمة في بطاقة المخزن لكل المواد المستلمة، ويعدل خانة الرصيده في نفس البطاقة بما لذلك، وإرسال نسخة من مستند الاستلام إلى مشرف المخزن.

3. يقوم مشرف المخزن بتسجيل وقىء بيانات مستند استلام المواد في سجل مرافقه المخزن، ويكون القيد على أساس الكمية والقيمة.

4. يكون المستلم مسؤولاً أمام الصندوق عن أي خطأ نتيجة استلامه لأي مواد وتجهيزات ناقصة أو غير مطابقة للمواصفات.

مادة (42)

حفظ وصرف وإرجاع مواد من المخازن:

1. يتم حفظ المواد بالمخزن - كل منها على حدة - في الأماكن المخصصة لها بطريقة تلازم العمل وبحسب تاريخ ورودها، ويجب أن ترقم كل خانة أو مكان الحفظ وتوضع عليه بطاقة تحمل اسم المادة ورقمها، مع مراعاة التفرقة بين المواد الجديدة والمستعملة.

2. يجب أن يتم حفظ المواد بطريقة لا تعرضها للتلف أو الاحلاك أو الفقد بحسب طبيعة كل مادة.

3. يتم الصرف عن طريق إعداد مستند طلب صرف مواد من ثلاث نسخ بين فيه رقم المخزون والكمية المراد صرفها والموظف الذي طلب الصرف، ويوقع من قبل المدير ويرسل الطلب إلى أمين المخزن.

4. يقوم أمين المخزن بتسليم المواد المطلوبة وإعداد إذن صرف مواد والحصول على توقيع المستلم على الإذن وتسليم نسخة من الإذن للحفظ، ويختفيظ أمين المخزن بالنسخة الأصلية ويرسل نسخة للمسؤول عن الحسابات.

5. يتم صرف المواد من المخزن على أساس "الوارد أولًا يصرف أولًا" مع إعطاء أولوية الصرف للمرتفع والمستخدم من كان صاحباً للصرف.

الفصل الحادي عشر المخازن مادة (40)

الأحكام العامة والسياسات:

1. يكتون للصندوق مخزن أو أكثر حسب حجم العمل وطبيعته.

2. يكتون لكل مخزن أمين أو أماء حسب حاجة العمل ويكون مسؤولاً أمام المسؤول عن المخازن والمدير عن جميع المواد والأصناف تخربها وصفيتها، ويفصل بالإضافة إلى الواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذا الدليل.

3. يجوز التوقيع على الشيكات دون تحديد المبلغ وتاريخ الاستحقاق.

4. يجب الفصل بين مهمة استلام وإيداع الأموال ومهمة مسك السجلات الخاصة.

5. جميع أدوات التحصيل المستلمة يجب أن تكون باسم الصندوق.

مادة (38)

التسويات البنكية:

1. يكتون المسؤول عن الحاسبة فور استلام كشوف البنوك الشهرية مقارنة كشف حساب البنك مع الرصيده الدفترى لذلك الحساب الضروري للإسقاط الفقصوى من المواد المخزونة قبل انتهاء صلاحيتها.

2. يكتون حصر أي فروقات نتيجة للمقارنة والتي قد تكون:

- شيكات / تحويلات تم سحبها / تحريتها ولم تدرج في كشف حساب البنك بعد.

- مصروفات وعمولات بنكية أو أي مبالغ مدرجة في كشف حساب البنك ولم تسجل في الدفاتر.
- شيكات وتحويلات لصالح الصندوق لم تسجل بعد في الدفاتر.

3. تسجل جميع القيد في نظام ظم إدارة مالية الحكومة (GFMIS).

4. يجب أن يتم قيام أمين المخزن بالتعاون مع المسؤول عن المخزن بتقدير الحد الأدنى، والحد الأعلى، ونقطة إعادة الطلب لكل مادة من مواد المخزن، ولا يجوز تفع أي حزون بدون حضور أمين المخزن المختص، ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء إجراء الفتح تعرفة وتحت مسؤولية لجنة يشكلها رئيس المجلس.

5. يتم الاحفاظ على التسويات البنكية على ملف خاص وفقاً للتلسلل التاريجي ولكل حساب على حدة.

الفصل العاشر السلف مادة (39)

الأحكام العامة والسياسات:

يقصد بالسلف المبالغ التي تخصص لمواجهة الصرف على بعض أنواع الفقات التي تقدر فيها الصرف وفق تعاميم وزارة المالية المنظمة لذلك.

الفصل التاسع النقد والبنوك مادة (37)